

الرقمية للخدمات المندمجة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنت،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار التعريفات القصوى للخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنت.

الفصل 2 . تتمثل الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنت حسب نوع الاشتراك، فيما يلي :

1 . بالنسبة للاشتراك العائلي :

. خدمة البريد الإلكتروني،

. خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية (الواب)،

. خدمة مجموعة الأخبار.

2 . بالنسبة للاشتراك المهني :

. خدمة البريد الإلكتروني،

. خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية (الواب)،

. خدمة بروتوكول تحويل الملفات،

. خدمة تالونات،

. خدمة مجموعة الأخبار.

الفصل 3 . تتكون تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنت من :

. تعريف الاشتراك لدى مزود خدمات الأنترنت،

. تعريف الاتصال عبر الشبكات العمومية للاتصالات المحولة.

الفصل 4 . تضبط التعريفات القصوى للاشتراكات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القرار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ودون تحديد فترة ومدة الربط كما يلي :

1 . الاشتراك العائلي : 10 دنانير في الشهر،

2 . الاشتراك المهني : 20 دينار في الشهر.

وتسدّد مبالغ الاشتراكات لمزود خدمات الأنترنت.

الفصل 5 . تضبط التعريفات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القرار بالنسبة للاتصال عبر الشبكة العمومية للهاتف القار حسب الفترات كما يلي :

. التعريف العادية (من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 8 ليلا خارج أيام الأحد) : 20 مليما عن الدقيقة الواحدة.

. التعريف المنخفضة (من الساعة 8 ليلا إلى الساعة 7 صباحا وأيام الأحد) : 14 مليما عن دقيقة الواحدة.

وتسدّد معالم الاتصال لفائدة الديوان الوطني للاتصالات.

يمنح للصحافيين تخفيض قدره 25% على مبلغ استهلاك خدمات الأنترنت على خطهم الهاتفي الشخصي وذلك بالنسبة للثلاثين (30) ساعة الأولى للربط عن كل شهر.

يجب على الراغب في التمتع بهذه التخفيضات إيداع مطلب كتابي لدى الديوان الوطني للاتصالات مرفقا بنسخة من بطاقة صحفي محترف.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ديسمبر 2000 يتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنت.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من نوع أنترنت،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تعريفات خدمات ترأسل المعطيات والوصلات المختصة والشبكة

الفصل 6 - يتعين على مزود خدمات الأنترنت إسناد عنوان بريد إلكتروني لكل مشترك لديه.

الفصل 7 - يمكن لمزود الخدمات تقديم أنواع أخرى من الاشتراكات تكون خاضعة للمنافسة وحرية الأسعار شريطة التعريف بالخدمات الأساسية الواردة بهذا القرار وتعريفاتها.

الفصل 8 - تبقى تعريفات الاتصال بشبكة الأنترنت عبر شبكات الاتصالات الأخرى خاضعة للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يسدّد الديوان الوطني للاتصالات شهريا لفائدة الوكالة التونسية للأنترنت نسبة بـ 4% منها 1% لتنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنت من مبلغ الاتصال عبر الشبكة العمومية للهاتف القار بعنوان خدمات الأنترنت.

الفصل 10 - يسدّد مزود خدمات الأنترنت لفائدة الوكالة التونسية للأنترنت على كل حساب بريد إلكتروني يتم فتحه، مبلغا شهريا بـ 0,500 دينار لكل حساب.

الفصل 11 - يسدّد الديوان الوطني للاتصالات شهريا لفائدة مزود خدمات الأنترنت نسبة بـ 10% من مبلغ الاتصال عبر الشبكة العمومية للهاتف القار بعنوان خدمات الأنترنت الخاصة بكل مزود منهم.

الفصل 12 - يتعين على مزود خدمات الأنترنت ربط مشتركه بشبكة الأنترنت عبر الشبكة الوطنية المهيكلة لتراسل المعطيات وذلك في المناطق التي لا يتوفر بها بنية أساسية للربط.

الفصل 13 - تتحدّد اتفاقية يتم إبرامها بين الوكالة التونسية للأنترنت، وكل من الديوان الوطني للاتصالات ومزود خدمات الأنترنت :

- نوعية الخدمات وثمان الوصلة الرقمية التي يوفرها الديوان الوطني للاتصالات لربط الوكالة التونسية للأنترنت بالشبكة العالمية للأنترنت.

- نوعية الخدمات وثمان الوصلة الرقمية التي تربط مزود خدمات الأنترنت بشبكة الأنترنت عن طريق الوكالة التونسية للأنترنت أو عبر الشبكة الوطنية المهيكلة لتراسل المعطيات.

- المقاييس التقنية المعتمدة لتأمين جودة الخدمات المسداة للعموم عبر الشبكة.

الفصل 14 - يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 أفريل 1999.

الفصل 15 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2000.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي